حر بيده ولا يقطع سارقه لانه بمال فيه ولا يقطع صبي ومجنون
ومكره ويثبت السرقة بيمين المدعي المردودة وباقرار السارق
ويقبل رجوعه فلا يقطع ويجب عليه الغرم ولو اقر بلا دعوى
انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره ويثبت
السرقة بشاهدين رجلين ولو شهد رجل او رجل وامرأتين
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة ويجب
القطع ولو اختلف شاهدان سرقة بكرة والاخر عشية فباطلة و

ويجب على السارق رد ما سرق ويقطع يمينه من كوع ويعزر
في كل معصية لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب ونحوه ويجتهد
الامام في جنسه وقدره فان جلد وجب ان ينقص في عبد
عن عشرين جلدة وفي حر عن اربعين ولو عفي مستحق حد
فالتعزير للامام وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام
ان جهل ظلمه وخطاءه والا فعليه القصاص والضمان
وتذكر القيمة على كل التقدير جائزة وشرطها التقدير من قدر

Copyright © King Saud University